قرار 137 للأحوال الشخصية

هل انتقص من حقوق المرأة؟ وهل كرس الطائفية؟

بغداد/ حميد طارش ـ سعدي السبع

الاحوال الشخصية التي ينظمها القانون هي الزواج والطلاق والنفقة والوصية والميراث ويتناول القانون تنظيمها وفق معتقدات الناس فيما يخص هذه الاحوال لكونها ملازمة للانسان منذ القدم.

وقرار مجلس الحكم رقم 137 المتضمن تطبيق الشريعة للواتي الاسلامية بإحكام مذاهبها في قضايا الاحوال الشخصية خلافاً للقانون المدني السابق الذي يعتقد فإنه محط اعتراض نسوي كبير عبرت عنه التظاهرة التي نظمتها مجاميع من النسوة بغضبهن انطلقن بغضبهم بعد انتهاء جلسات المؤتمر التأسيسي الثاني لرابطة المرأة العراقية الذي عقد مؤخراً في بغداد ونحن نعيش مرحلة جديدة يمكن ان تدشن لتأسيس ديمقراطية حقيقية اذا كان على قدر عال من الوعي لمطاليبهن. .

رفض التميز والطائفية

ولتسليط الضوء على اجراء مجلس الحكم وما حدث التقت لدى السيدة الهام عباس عضوة لجنة بغداد لرابطة المرأة العراقية التي طالبت بإعادة النظر بإلغاء قانون الاحوال الشخصية كون ذلك يشكل عودة الى الوراء في تمتع المرأة بحقوقها واخذ دورها الفاعل في المجتمع في مسيرة العراق الديمقراطي الجديد. وقالت في حديث لـ (لدى) اننا كنا ننتظر ان يطور مجلس الحكم القانون الذي صدر في اوائل ستينيات القرن الماضي وبالاتجاه الذي يستجيب لتطلعات المرأة العراقية ويكفل حقوقها الاجتماعية والاسرية في العهد الجديد لا ان يبقى مصير المرأة وحالها بيد شيوخ العشائر ورجال الدين وفق نظرة مختلفة للمرأة ودورها في السيادة والمجتمع وعدم تهميشه والتقليل من اهميته بطروحات لا تنسجم مع معطيات وتطورات المرحلة الجديدة لبناء العراق. ووصف السيد عدنان عبد العزيز رئيس التجمع العراقي للمنظمات والجمعيات الانسانية غير الحكومية الغاء قانون الاحوال الشخصية بأنه اجراء متعجل يضر بضمان حقوق المرأة العراقية والنظرة الى مكانتها ومساواتها الاجتماعية واحترام خياراتها الانسانية.

وقال نحن نساند اعتصام نساء العراق برفضهن الغاء القانون كون ذلك ينطوي على اجحاف تتخذ دون دراسة لواقع المرأة العراقية وما عانته من النظام السابق برغم انها ناضلت من اجل نيل حقها ومكتسبات حياتها المشروعة واشار الى انه على الرغم من ان القوانين والقرارات في فترة حكم صدام كانت تتضمن الكثير من الظلم والاجحاف بحق مختلف الشرائح الاجتماعية العراقية الا انه لا يمكن ان تصدر قرارات نحو الاسوأ بدوافع دينية او مذهبية باتجاه تكريس الطائفية والتفرقة القومية والدينية بدعوى واجراءات قانونية جديدة.

عملية تنظيمية

اما الدرسة ساجدة رحيم فقد قالت ان قانون الاحوال الشخصية الذي لا يزال نافذاً أقائم على اساس المذهبية وهذا ايضاً معمول فيه في جميع بلدان العالم حيث تتناول قوانين الاحوال الشخصية في الولايات المتحدة الامريكية واوربا تنظيم موضوعاتها حسب المذهب الكاثوليكي او البروتستانتي او الارثوذكس ولا غرابة في ذلك لتعلق هذه الموضوعات بمعتقدات سامية ذات صلة بالحلال والحرام والاخلاق والعرف الاجتماعي وهي محل تقدير فقهاء القانون حيث اعتبروها حالة متطورة في التشريع رغم قدمها.

الحامية سورة اللامي رئيسة المركز العراقي للنشاطات الانسانية واحدى المشاركات في المؤتمر التأسيسي المذكور وسألتها ماذا يعني القرار (137) الصادر من مجلس الحكم فأجابت لم يأت بجديد حيث الاحوال الشخصية تنظم بقانون وفي جميع دول العالم حسب المعتقدات الدينية ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ.

وعن السؤال هل انتقص القرار المذكور من حقوق المرأة اجابت :كلا بل احترمها وأكد على صيانتها وفق ما تؤمن به من معتقدات وعن السؤال هل انتقص القرار من وضع غير المسلمين اجابت لم يغير شيئاً فهم بموجب قانون الاحوال الشخصية يخضعون لأحكامهم الشرعية.

وعن السؤال هل القرار يرسخ الطائفية اجابت: احترام معتقدات الناس وعدم فرض ما ينافسها عليهم فهذا من حقوق الانسان السامية اما الحساسية لسماع كلمة شيعة او سنة فهي من مخلفات النظام البائد الذي كان يبغي تحقيق اهدافه من خلال تشويه التعددية المذهبية القائمة على الاحترام او القبول وجعلها تعددية صراع وطائفية مقيتة.

وعن سؤالنا عن العبارة الواردة في القرار وهي الرجوع الى الفقه الاسلامي في مسألة الاحوال الشخصية حسب المذهب اجابت: لا يمكن التوسع في تفسيرها وهي جاءت لتؤكد حالة موجودة في تطبيقات قانون الاحوال الشخصية النافذ حتى في زمن النظام البائد وعن سؤالنا هل تعني العبارة المذكورة تعدد الزوجات بدون قيد وشرط بالنسبة للشيعة والسنة واجازة الزواج المنقطع (قانوناً) بالنسبة للشيعة اجابت كما قلت لا يمكن التوسع في تفسيره ويبقى الوضع كما هو في قانون الاحوال الشخصية النافذ.

وناشطة نسوية اخرى ،المهندسة منى كامل كيطان والتي حضرت المؤتمر التأسيس الثاني لرابطة المرأة العراقية كان لها رأي صريح يرفض كل ما جاء بقرار مجلس الحكم رقم (137) وعدته الغاء للقانون المدني الذي كان ينظم قضايا الاحوال الشخصية واحالتها الى المؤسسات الدينية وانه مرر بشكل لا يتوافق مع حرية المرأة التي ينشدها المجتمع الجديد ولا يتوافق مع النهج الديمقراطي الذي يتطلب ان نلتزم بصيغها كمؤسسات تشريعية وتنفيذية ومنظمات غير حكومية من دون ان يطرح للحوار والمناقشة، وان قرار مجلس الحكم هو اجراء يعزز التفرقة الطائفية مع الاسف ويميز بشكل كبير بين المرأة والرجل ويحدث الانشقاق في المجتمع والاسرة ويشتت شملها ويعقد الامور لكون شعبنا ذا مذاهب كثيرة.

احترام حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

حميد طارش الساعدي

حق الانسان في الحرية والامن على شخصه من الحقوق السامية التي كفلتها المواثيق الدولية والوطنية حيث نصت المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ((لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه)) كما تنص المادة(9) من الاعلان العالمي على أنه ((لا يجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً)) وتكفل المادة (9)الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفاً. ولايجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للاجراء المقرر فيه)) وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة الى ان ((الفقرة (1) من المادة (9)من العهد المذكور تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية ،سواء اكانت في قضايا جنائية أم في قضايا أخرى، مثل المرض العقلي والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية والسيطرة على الهجرة، الخ)) .

يقع انتهاك الحق في الحرية عندما يقوم موظف عمومي او أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي أو برضاه او موافقته، بحرمان شخص ، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن او في اي مرفق احتجاز آخر او وضعه تحت الاقامة الجبرية وأول ما تتضمنه المادة (9) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية هو متطلب قانونية التوقيف والاحتجاز ولا يسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم لأسباب وطبقاً لإجراءات يقررها القانون ويقع انتهاك لمبدأ القانونية إذا تعرض شخص للتوقيف او الاحتجاز لأسباب غير مقررة تقريراً واضحاً في القانون او تتنافى مع هذا القانون وثاني ما تحظره المادة المشار اليها التوقيف التعسفي ويتجاوز مفهوم التعسف مفهوم القانونية وينص حظر التعسف على قيد إضافي على إمكانية حرمان شخص من حريته ولا يكفي ان يكون الحرمان من الحرية منصوصاً عليه في القانون. كما يجب الا يكون القانون تعسفياً ويجب الا يتم تنفيذ القانون تعسفاً والتعسف يزيد على كونه مجرد مخالفة القانون او ماهو قانوني ويجب تفسيره تفسيراً اوسع ليشمل عناصر الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية او غير عادلة او غير متنبأ بها ،ويجب الا تكون الطريقة المحددة التي يقع بها التوقيف تمييزية ويجب ان تكون ملائمة بالنظر الى ظروف الحالة وإضافة الى ذلك، يمكن ان يفضي انتهاك حقوق الاشخاص الموقوفين المشار اليه في المادة (9) من العهد المذكور او مجموعة من الانتهاكات لتلك الحقوق، الى الاحتجاز التعسفي. ومثال ذلك ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد قررت ان الاشخاص الذين تم توقيفهم بدون امر توقيف ولم يتم ابلاغهم باسباب التوقيف كانوا محتجزين احتجازاً تعسفياً ولا يجوز احتجاز الاشخاص إلا في اماكن احتجاز معترف بها رسمياً وان تتلقى أسرهم معلومات كافية وينبغي فصل الاحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والمحكوم عليهم عن الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة وان تتولى سلطة قضائية او سلطة مناظرة لها اتخاذ القرارات بشأن مدة وقانونية الاحتجاز وهذا ما جاء تباعاً في المادة (9 و 10) من العهد المذكور واعدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها 133/47 في 1992/12/8 على الدول الاطراف ان تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الافراد واعلان حماية الاشخاص من الاختفاء القسري يعتبر توجيهاً تفصيلياً بشأن التزامات الدول إزاء هذه المسألة.

وتقع عموماً حالات الاختفاء القسري عند القبض على الاشخاص واحتجازهم او اختطافهم رغماً عنهم او حرمانهم من حريتهم على اي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة او بدعم منها، بصورة مباشرة او غير مباشرة أو برضاها او بقبولها. ورفض الكشف عن مصير الاشخاص المعنيين او عن اماكن وجودهم او رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم وكلما اقتربت قضية من هذا التعريف، كلما ازدادت الدرجة التي تشكل بها انتهاكاً جسيماً ومتواصلاً لحق الانسان في الحرية والامن على شخصه الذي يلزم جميع الدول باحترامه وحمايته ومنها العراق.

المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان والبيئة العراقية

مبادرات نشيطة للدفاع عن الانسان والبيئة وفروع في سبع محافظات

واسط المدى

لقد عانى شعبنا منذ تأسست الدولة العراقية الحديثة من غياب اسس واضحة للتعامل مع قضية حقوق الانسان. فغابت الحقوق وسادت الواجبات بتبعاتها الثقيلة وانعكاساتها، وقد تعرض ابناء الشعب خلال العقود الاربعة التي سبقت سقوط النظام السابق في 2003/4/9 الى ابشع انواع التمييز الطائفي والعرقي والجغرافي الامر الذي ادى الى الانحدار الى حكم العائلة لتتكرس بالنتيجة الى اعلى مراحل الدكتاتورية التي وضعت البلاد في محنة عسيرة خلال حكم صدام ولغرض المساهمة في إزالة آثار تلك المحنة جاء تأسيس المنظمات الانسانية ومنها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان والبيئة العراقية التي يقول امينها العام السيد فائز شمران الياسري انها جاءت لتعني بحقوق الانسان العراقي وحماية بيئته التي يعيش فيها من خلال جملة من الاهداف التي وضعتها في مسودة قانونها والمتمثلة بالعمل على اختيار وسائل توثيق مظالم ضحايا القمع وذويهم والتعاون مع أية جهة يمكن ان تساهم في اكمال نظم المعلومات الخاصة بهؤلاء الضحايا او المغيبين وبتوبيب انماط المعاناة التي واجهوها والعمل على تكليف نخبة من رجال القانون الناشطين في مجال حقوق الانسان لمتابعة في بلورة منظور اجتماعي وثقافي ينسجم مع مبدأ الحرية العامة والعدالة الاجتماعية.

واضاف ان جمعيتنا تسعى لتحقيق الوحدة الوطنية من خلال احلال التعايش الايجابي بين الطوائف والقوميات والاديان ونبذ العنف ونشر الثقافة والمساندة كذلك كما ان المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان تدعو الى الاعداد الى مؤتمر وطني للمصالحة برعاية المرجعيات الدينية والقضائية ومجلس الحكم وسلطة الإئتلاف والاحزاب والحركات السياسية والدينية لغرض التأسيس لمجتمع يخلو من مظاهر العنف والعنف المضاد والفساد بكل اشكاله وترسيخ دولة القانون والانطلاق نحو المستقبل.

اما في مجال البيئة فأن مؤسستنا تعمل نحو ايجاد بيئة نظيفة تسمح بحياة اطول وصحة افضل من خلال اتباع وسائل العلم الحديث في التخطيط للبيئة وتجاوز سلبيات وجرائم النظام السابق بحقها وذلك من خلال العمل على تخليص العراق من مخلفات التلوث الاشعاعي التي تعرض لها من خلال الحروب وكذلك ابعاد مخلفات الصرف الصحي للمدن والمشاريع الصناعية عن مصادر والعمل على اعادة الحياة الى الاهوار والمسطحات المائية والدعوة لاطلاق حملة وطنية كبرى لزراعة النخيل لتعويض ما نتج عن ذلك من خسائر لحقها النظام البائد ببساتين النخيل في البصرة وخانقين وبدرة وكربلاء وبابل وديالى وبلد كما ندعوا الى تحريم ومنع استخدام السموم والمبيدات في صيد الاسماك والطيور لما تسببه هذه الظاهرة من امراض خطيرة تصيب الافراد.

وماذا احققت المؤسسة خلال المدة الماضية؟

يقول السيد فائز الياسري برغم حداثة هذه المؤسسة فقد تم تشكيل عدد من الفروع لها في محافظات بغداد والانبار وكربلاء وبابل وميسان وذي قار اضافة الى مركزها في محافظة واسط الذي تشرف باقامة ندوتين تناولت الاولى حقوق الانسان حضرها الدكتور مفيد لجزائري وزير الثقافة ويمكن ان اقول ان مؤسستنا هي المؤسسة الوحيدة التي استضافت اثنين من الوزراء وذلك ضمن مفردات مجالي حقوق الانسان والبيئة العراقية.

افتتاح رابطة للضباط وفرع للتجمع القاسمي وشعبة للمرأة في العمارة

ميسان ـ محمد الحمراني

افتتح في مدينة العمارة فرع للتجمع القاسمي الديمقراطي يشرف على ادارته السيد شكيب راضي داود الذي قال عن برنامج التجمع انه يهدف الى احياء مبادئ ثورة 14/تموز /1958 وتنطلق من افكار واهداف الزعيم العراقي عبد الكريم قاسم في رسم ملامح الواقع الجديد مضيفاً بأن عدد الذين انتموا الى التجمع يفوق الـ 150 عضواً اضافة الى الثمانية عشر المؤسسين وبادر التجمع منذ اللحظات الاولى الى الالتقاء بالتيارات والاحزاب الوطنية وفتح حوارات تهتم في تحقيق تطلعات الشعب العراقي من خلال واقع ديمقراطي جديد.

كما افتتح في مكتب الديمقراطيين العراقيين فرع ميسان شعبة تعني بتثقيف المرأة لكي تتمكن من الدفاع عن حقوقها في المجتمع ووزعت لحركة كلمة قيل فيها ان هذه المهمة تدعو الى ابراز دور المرأة في زمن الديمقراطية ورعايتها لتسهم في بناء مجتمع متقدم على الصعيد الاقتصادي والسياسي والصحي، الشعبة النسوية تضم شرائح مختلفة من نساء المجتمع وهو ذو توجهات مستقلة تعني في رسم واقع ثقافي للمرأة العراقية في زمن ما بعد الدكتاتورية.

من جهة اخرى عقد في مدينة العمارة المؤتمر التأسيسي الاول لرابطة الضباط العراقيين في محافظة ميسان، ولخص العميد راضي كريم المالكي في كلمة له ظروف نشوء وهدف الرابطة بعد ذلك قدم اللواء المتقاعد سعد علي عباس موجزاً عن تأسيس الجيش العراقي وحضر المؤتمر اغلب ممثلي الحركات والاحزاب وعدد من المسؤولين والضباط في المحافظة.

أساتذة جامعة ذي قار يطالبون بزيادة رواتبهم وعمال الحي الصناعي يتظاهرون ضد الكهرباء

الناصرية ـ حسين كريم العامل

شهدت جامعة ذي قار خلال الأسبوع الماضي اعتصاما لأساتذة الكليات أمام مبنى رئاسة الجامعة رفعوا خلاله شعارات تطالب المسؤولين في مجلس الحكم الانتقالي بإعادة جدولة سلم الرواتب الذي لا يتناسب والجهود التي يقدمها الأستاذ الجامعي.

وفي كلمة لرئيس الجامعة الدكتور رياض شنته جبر قال فيها إن أساتذة جامعة ذي قار يطالبون مجلس الحكم وسلطة الإئتلاف بإعادة النظر في راتب الأستاذ الجامعي وأعلن تضامنه مع أساتذة الجامعات في القطر الذي تظاهروا في عدد منها مطالبين بتحسين رواتبهم.

ومن الجدير بالذكر إن الدكتورة سعاد كريم خشيف الأستاذة في قسم اللغة العربية وعضوة المجلس الانتقالي في المحافظة قد طرحت هذا الموضوع خلال زيارة السفير بول بريمر الى الناصرية في يوم العاشر من الشهر الحالي وطالبت بضرورة إعادة النظر في سلم الرواتب الجديد الذي لايتناسب وجهد الأستاذ الجامعي الذي عانى ما عانى من ظلم النظام المقبور.

من جهة أخرى تظاهر العشرات من عمال الحي الصناعي وأصحاب المحلات أمام مبنى مديرية توزيع الكهرباء في محافظة ذي قار مطالبين بالحد من ظاهرة انقطاع التيار الكهربائي المتكررة التي تربك عمل هذه الشريحة الاجتماعية وتؤثر على دخلها المتواضع. ومن الجدير بالذكر إن الحي الصناعي يضم أكثر من خمسة آلاف عامل ويتعرض لانقطاع التيار الكهربائي المتكرر الذي يستمر لعدة أيام وقد قال أحد المتظاهرين لقد انقطع التيار الكهربائي عن الحي لأكثر من يومين بشكل مستمر مما عرقل عملنا وقطع رزقنا حيث لا يمكننا القيام بأي عمل من دون الكهرباء.

منظمة حقوق الإنسان والديمقراطية تدين عمليات القتل الثأرية

بغداد ـ المدى

تلقت منظمة حقوق الإنسان والديمقراطية أخباراً مؤكدة في أن أفعالاً جرمية تقع خارج نطاق القانون بحجة أن الضحية من العناصر التي تنتمي الى النظام السابق واقترنت بردود افعال مشابهة بعيداً عن سلطة القانون والذي ينبغي أن لا تعلو سلطة فوقها. الحامي حسن شعبان المنسق العام للمنظمة في العراق قال عن هذا الموضوع بغض النظر عن مرتكبي هذه الممارسات اللاقانونية ومن يقفون وراءها من تنظيمات أفراد فإنها بدون شك تشكل خرقاً فاضحاً لمبادئ وأخلاقيات الدين الإسلامي ولكل الديانات والطوائف وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولجميع القوانين الوطنية والدولية وتعيد بالمجتمع إلى شريعة الغاب. على الرغم من إنه ليس هناك مجال للجدل أو الشك في أن النظام البائد شكل أعتى الأنظمة وأشدها خرقاً لحقوق الإنسان وارتكب أفعالاً تعد بمثابة جرائم حرب ضد الإنسانية. وأضاف ينبغي أن لا يفلت أحد ممن ارتكب مثل هذه الجرائم من العدالة لكل ذلك وبالتأكيد لا يعطي لحق لأية جهة أن تمارس عمليات القصاص والثأر وتجعل من نفسها القاضي والجلاد في نفس الوقت وتحول الوطن إلى دوامة عنف تغيب عنه لغة القانون والعدالة والتسامح. وأكد أنه لابد أن تكون سلطة القانون واستقلالية القضاء ونزاهته وحياديته سمات لا يجوز المساس بها في العراق الجديد وهي وحدها الجهة المخولة بإدانة وملاحقة أية أفعال مخالفة للقانون ولا حق لأفراد أو أحزاب أو مافيات بمحاكم خاصة ممارسة صلاحية القضاء. وقال أن منظمة حقوق الإنسان والديمقراطية تدين بشدة ممارسات كهذه وتدعو كل القوى والأحزاب والمرجعيات الدينية ومنظمات المجتمع المدني على اختلاف اتجاهاتها وانتماءاتها إلى إدانة هذه الأعمال وتسليم الجناة إلى العدالة وتثبيت دولة القانون.

يضم 14 حزباً وحركة سياسية
تشكيل تجمع وطني لبناء الديمقراطية في الناصرية

الناصرية ـ المدى

تم مؤخراً في محافظة ذي قار تشكيل تجمع وطني ديمقراطي تحت عنوان التجمع الوطني لبناء الديمقراطية يضم (14) حزباً سياسياً وحركة وتجمعاً من التيار الديمقراطي اعلن ذلك للمدى المهندس احمد باقر خضير ممثل تجمع الديمقراطيين المستقلين وقال: ان الهدف من تشكيل هذا التجمع هو توحيد الخطاب السياسي لهذه التيارات لأن هناك تقارباً فكرياً وسياسياً فيما بينها ويجمعها بهدف تعميق الوعي الديمقراطي في المدينة ويعمل على بناء اجهزة ادارية وسياسية على اساس الديمقراطية واعتماد الشفافية في التعامل. وأكد ان هذا التجمع لا يمثل تحدياً لأي جهة كانت ولا تتخندق ضد قوى اخرى وهو مفتوح لكل من ينبذ العنف ويؤمن بالديمقراطية.

وعن تشكيل اللجان في التجمع قال: ان هناك لجنتين اساسيتين هما لجنة العلاقات العامة والعمل الجماهيري ولجنة الرقابة الشعبية والجدير بالذكر ان اولى نشاطات هذا التجمع هي الندوة الفكرية التي اقيمت الاسبوع الماضي تحت عنوان " الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني" والتي حضرها السيد سمير الصميدعي عضو مجلس الحكم الانتقالي جرى خلالها مناقشة قضايا الديمقراطية في المحافظة ودور الاحزاب في ترسيخ العمل الديمقراطي وقد تميزت الندوة بالحوار الصريح وبمشاركة مثقفي المدينة وممثلي الاحزاب والقوى السياسية في المحافظة.

يضم التجمع الوطني لبناء الديمقراطية كلاً من (التجمع الوطني المستقل، الحزب الشيوعي العراقي، حركة الوفاق الوطني العراقي، التجمع من اجل الديمقراطية، المؤتمر الوطني العراقي، الحزب الوطني الديمقراطي، تجمع الوحدة الوطنية، حركة الاشتراكية العربية، تجمع الديمقراطيين المستقلين، حركة اللجان الشعبية، الإئتلاف الوطني العراقي، الحزب الديمقراطي الكردستاني، الائتلاف الوطني الموحد، حركة احباب العراق الديمقراطية.